

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار (رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة)

رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤٦٩٨) لسنة ٥٧ ق . عليا

الصادر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٤ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرارات :

(المادة الأولى)

تعديل تاريخ أقدمية السيد / مصطفى محمد محمود متولى في درجة مستشار مساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ليكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ المقضي بإلغائه وإعادة ترتيب أقدميته بها ليكون تاليًا للسيد / ناصر كامل سليمان عبد اللطيف ، وسابقاً على السيد / أسامة محمد أحمد عبد المجيد ، المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٢٢ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة